قال ابو جعفر الترمذي لا لان ابا طيبه الحجام شرب دمه ولم ينكر عليه وروي ان ام ايمن
شربت بوله ولم ينكر عليها انتهى وما نقله عن ابي جعفر الترمذي في هذه المذكورات ليس كذلك
بل انما قاله في بعضها فقال الماوردي في الحاوي وكان ابو جعفر الترمذي من اصحابنا يزعم ان
شعر النبي صلى الله عليه وسلم وحده طاهر وان شعر غيره من الناس نجس لان النبي صلى الله
عليه وسلم حين حلق شعره بمنى قسمه بين اصحابه ولو كان نجسا لمنعهم منه قيل له فقد حجمه ابو
طيبه وشرب دمه بحضرته افتقول ان دمه طاهر فركب الباب وقال اقول بطهارته قيل
له فقد روي ان امراه شربت بوله فقال لها اذا لا تيجعك بطنك افتقول بطهارة بوله قال لا
لان البول منقلب من الطعام والشراب وليس كذلك الدم والشعر لانهما من اصل الخلقه انتهى
كلام الماوردي وذكره في باب الانيه في اثنا مسله اولها قال الشافعي ولا يطهر بالدباغ الا الاهاب
وقد تلخص من ذلك انه لا يقول بطهارة البول والغايط والقي على خلاف ما ذكره الرافعي نعم
الخلاف ثابت عن غير ابي جعفر الترمذي حكاه القفال في شرح التلخيص في الكلام على الخصايص
ثم نقله منه جماعه وحديث ابي طيبه ضعيف كما قاله في شرح المهذب واما شرب المراه البول
فرواه الدارقطني وقال انه حديث صحيح وابو طيبه بطا مفتوحه ثم بانقطتين من تحت ساكنه بعدها
باموحده وام ايمن اسمها بركه وكانت حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم تحملت به طفلا واعلم
ان النووي في كتاب العدد قد اشار هنا الى خلاف صرح به غيره وهو ان العسل هل يخرج من
فم النحله ام من دبرها وحينيذ فلابد من استثنايه وحكى خلافا في كتاب الزكاه في نجاسة العنبر
فمنهم من قال انه نجس لانه يستخرج من بطن دويبه لا يوكل لحمها ومنهم من قال انه طاهر لانه ينبت
في البحر ويلفظه واما الزباد بزاي معجمه بعدها باموحده ثم الف وهو الطيب المعبر عنه بالزباده
فقال في شرح المهذب هنا سمعت جماعه من الثقات من اهل الخبره بهذا يقولون انه عرق سنور
بري فعلى هذا يكون طاهرا بلا خلاف وقال الماوردي والروياني في اخر باب بيع الغرر انه لبن
سنور في البحر فاذا قلنا بنجاسه لبن ما لا يوكل لحمه ففي هذا وجهان احدهما انه ايضا نجس كغيره
والثاني طاهر كالسمك والمعروف ان جميع حيوانات البحر طاهره بجواز اكلها فيكون الزباد على
هذا التقرير طاهر قوله والقي كذا وجها انه ان تغير كان نجسا والا فلا واعلم
ان النووي قد ذكر من زوايده هنا ان البهيمه اذا اكلت حبا ثم القته صحيحا فان كانت صلابته باقيه
وهو الذي بحيث لو زرع لنبت كان طاهر العين متنجسا فيغسل ويوكل والا كان نجسا وقياسه في
القي كذلك فتفطن له حتى لو ابتلع ما ثم القاه غير متغير وفرعنا على انه نجس كما صححه الرافعي وغيره
طهر بالمكاثره نعم الرطوبه الخارجه من المعده نجس ونحن لا ندري هل خرج منها شي مع الما
ام لا وتقديره ولا نعلم هل الخارج مقدار مقدارا يغير لو فرضناه مخالفا قوله وفي
خرء السمك والجراد وبولهما وجهان اظهرهما النجاسه كغيرها والثاني لا لجواز ابتلاع السمكه حيه
وميته انتهى الخرء بخا معجمه مضمومه هو الروث فاعلمه لئلا يتصحف بالجزء بالجيم فان فيه
خلافا كما سبق قوله في اصل الروضه وفي دم السمك والجراد وجهان اصحهما النجاسه

انتهى

والصواب المذكور في الروضه فانه المعروف والواقع ايضا في هذا الباب من الشرح المذكور وانما ذكرها ك
انها تسر تقليدا لابي الفتوح مصنف احكام الخناثي فاني رايت فيه ذلك مذكورا والمقطع الامر الثاني ان
ما ذكره في الخنثى قد خالفه في شرح المهذب في اواخر نواقض الوضو فجزم بانه يسر مطلقا ثم خالف الموضعين
معا في شرح المهذب هنا فقال واما الخنثى فيسر بحضرة النسا والرجال الاجانب ويجهر ان كان خاليا
او بحضرة محارمه فقط واطلق جماعه انه كالمراه والصواب ما ذكرته هذا لفظه وقد جزم به في التحقيق
فقال والخنثى يجهر خاليا وبحضرة محرم فقط والا فيسر انتهى ووجه الاسرار بحضرة النسا احتمال
الرجوليه وقد استفدنا مما ذكره في الكتابين الجزم بان الرجل يسر اذا صلى بحضرة نسا اجانب متمحضات
او مع رجال لانه اذا اسر الخنثى لهذا الاحتمال فالمحقق الرجوليه اولى ووجه خشيه افتتان النسوه
كما في العكس الحاله والذي قاله مردود فان النبي صلى الله عليه وسلم والايمه الراشدين ثم من
بعدهم الى زماننا كانوا يجهرون مع اقتدا النسا بهم ولم يستثن ايضا احد من الاصحاب هذه الحاله وكلامهم
كالصريح في رده فلذلك الفتوى على المذكور في الروضه قوله ايضا من زياداته واما نوافل الليل
فقال صاحب التتمه يجهر وقال القاضي حسين وصاحب التهذيب يتوسط بين الجهر والاسرار وهذا لا يصح
ويستثنى التراويح فانه يجهر فيها انتهى وذكر في التحقيق ايضا مثله وفيه امران احدهما ان الوتر داخل في
كلامه فانه يجهر فيه بلا خلاف صرح به الماوردي في الحاوي قبل صلاة الجماعه بدون ورقه في اثنا الاستدلال
على ان اقل الوتر ركعه ردا على مالك وابي حنيفه فقال ما نصه ثم الذي يدل على ما قلناه انا والجميع
على ان الثلاث ركعات يجهر فيها بالقراءه فلو كان حكمها حكم الصلاة الواحده لكان من حكمها ان يسر الثالثه
كالمغرب انتهى كلامه وذكر الروياني في البحر في الموضع المذكور مثله ايضا ونقل ابن الرفعه عن الماوردي
ان الاجماع على الجهر فيه وليس كذلك بل مراد الماوردي الايمه الثلاثه فقط كما دلت عليه عبارته التي
ذكرتها والاتفاق على الجهر في مثل هذا غريب مخالف لما عداه من نوافل الليل وقد استثناه النووي
ايضا في شرح المهذب وغيره وكذلك في التبيان ونقل الاجماع عليه الا انه قيده بالوتر الواقع عقب
التراويح واقتضى كلامه الاسرار فيما عداه ورايت فيما لا يسع المكلف جهله ما هو كالصريح فيه الامر الثاني
ان النووي قد ذكر في التبيان ما حاصله تصحيح الاسرار في النوافل الليليه على عكس ما قاله في الروضه
فقال فيه ما نصه واختلف اصحابنا في نوافل الليل فالاظهر انه لا يجهر والثاني يجهر والثالث وهو
اختيار البغوي يقرا بين الجهر والاسرار انتهى كلامه وجزم في الروضه في كتاب الحج بان ركعتي الطواف
تصلى في الليل جهرا وفي النهار سرا وهذا ايضا مخالف لكل من الموضعين المتقدمين

الركن الرابع

الركوع قوله واقل الركوع ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه الى اخره ثم قال وفي لفظ
الاكتفا اشاره الى انه لو انخنس واخرج ركبتيه وهو مايل منتصب لم يكن ذلك ركوعا وان صارت
لو مد يديه تنال راحتاه ركبتيه انتهى والماثل بالثا المثلثه هو المنتصب فقال مثل بين يديه بالفتح مثولا
اي انتصب قايما ومنه قيل لمنارة المسجد ماثله ومثل بالارض اي لصق بها فهو من الاضداد قاله الجوهري
قال والراحه الكف والجمع راح بغير تا وتعبيرهم بالراحه يشعر بعدم الاكتفا بوصول الاصابع وفيه
نظر قوله والكمال في اقل الركوع يقع في جملتين احداهما في هيئته وهي ان ينحني بحيث يستوي

Copyright © King Saud University